EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (14) لسنة 1991 م
بتعديل وإضافة بعض الاحكام للقانون رقم (81)
لسنة 1970 م بشأن الموانىء

مؤتمر الشعب العام :

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و ٠ ر الموافق 1990 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السابع عشر فى الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 ذى الحجة 1400 و ٠ ر الموافق 11 الى 17 من شهر الصيف 1991 م ٠

وبعد الاطلاع على القانون رقم (81) لسنة 70 م بشأن الموانىء ٠

« صيغ القانون الاتى »

المادة الاولى

يستبدل بنص المادتين (110) و (143) من القانون رقم 81 لسنة 1970 م بشأن الموانىء النصان التاليان :ـ

(مادة 110)

لايجوز ممارسة أى عمل من الاعمال البحرية فى الموانىء أو مزاولة اى نشاط بحرى آخر بها الا بترخيص من الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ٠

وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل الشروط الفنية اللازمة لمنح هذه التراخيص والرسوم المستحقة على تراخيص النشاطات البحرية ٠

(مادة 143)

تنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل المنارات والعلامات البحرية المقامة لتسهيل حركة الملاحة البحرية وتحديد مواصفاتها الفنية ٠

المادة الثانية

تستبدل بالعقوبة المقررة بنص المواد (144 ، 145 ، 146) من القانون رقم 81 لسنة 1970 م العقوبة التالية :ـ

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يعاقب كل من يخالف حكما من الاحكام المنصوص عليها فى المواد (144 ـ 145 ـ 146) من القانون رقم 81 لسنة 1970 م بغرامة لاتقل عن خمسين دينارا ولاتزيد على مائتى دينار ٠

المادة الثالثة

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة 150 من القانون رقم 81 لسنة 1970م النص التالى : ـ

كل من ادخل سفينة الى الموانىء الليبية او اقلع منها بغير اذن من الجهة المختصة او ادخلها منطقة محظورة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتى دينار ولاتزيد على الف دينار ٠

المادة الرابعة

تضاف لاحكام القانون رقم 81 لسنة 1970 م بشان الموانىء نصوص المواد التالية :ـ

(مادة 10) مكررا

فى غير حالات القوة القاهرة يمنع دخول السفن التى يزيد عمرها عن عشرين سنة والسفن التى لم تزود بوسائل تفريغ آلية للموانىء الليبية ٠

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بناء على طلب ذوى الشان وعرض الجهات المختصة استثناء بعض السفن من هذا الحظر ٠

ولايسرى الحظر على السفن الغير مخصصة للاغراض التجارية والسفن التى ترفع العلم الليبى ٠

(مادة 152 مكررا)

كل من يخالف أحكام المادة 10 مكررا من هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عن الف دينار ولاتزيد على خمسة الاف دينار ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود ٠

(مادة 156 مكررا)

تؤول الاختصاصات المقررة بموجب القانون رقم 81 لسنة 1970 م للادارة العامة للموانىء والمنائر الملغاة ، أو مديرها الى اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

المادة السادسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وينشر فى وسائل الاعلام المختلفة ٠

مؤتمر الشعب العـام

صدر فى : 10 : محرم الحرام 1400 و ٠ ر
الموافق : 22 : ناصر : 1991 م

Eastlaws.com